

المواجهة التشريعية لجرائم سوق المال في التشريع المصري

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد

أحمد يحيي سعد زغلول

لجنة المناقشة والحكم:

رئيساً الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة "الأسبق"

عضواً الأستاذ الدكتور/ جوده حسين جهاد
أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

مشفراً وعضواً الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل
أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة لشئون الدراسات العليا والبحوث

القاهرة

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(سورة النساء - من الآية ٢٩)

إهداء

إِلَى مَنْ عَلَّمَنِي عُلَا النَّفْسِ وَالْكَبِيرِيَاءِ
بِأَدَبِهِ....

إِلَى مَنْ يَنْحِي بِدَاخِلِي إِلَى الْأَبَدِ..

أَهْدِي إِلَيْكُمَا ثَمَرَةَ جَهْدِكُمَا

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

" فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

صدق الله العظيم

(الآية ١٩ سورة النمل)

أحمد الله العليّ القدير على كريم نعمائه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،
وأعلى وأسلم على الحبيب المصطفى المبعوث رحمة للعالمين.

هذا خير مكان يعترف فيه الباحث بالفضل لذوي الفضل، فخالص الشكر وعظيم التقدير لأستاذي العالم الجليل **الأستاذ الدكتور / شريف سيد كامل**، الذي كان في عطائه وتوجيهاته المستنيرة، وعلمه الغزير، ودماثة خلقه، شعلة تعلمت في ضيائها جادة البحث العلمي وأصوله ومنهجه، فتواصلت علماً واستزدت فكرياً، فله مني كل التقدير والاحترام على قبوله الإشراف على هذه الرسالة.

كما أتقدم بتحيةة تقدير ملؤها الاحترام الجليل إلى **الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال**، لما يتميز به من أستاذية صافية وشخصية غنية، جعلاً منه أستاذاً جليلاً يبسط ذراعيه ليأخذ بيد العديد من أبنائه وتلاميذه فيلهمهم من علمه، ولسيادته عظيم الامتنان لتفضله بقبول رئاسة لجنة مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بتحيةة شكر وتقدير خاصة إلى **الأستاذ الدكتور / جوده حسين محمد جهاد**، الذي لم يبخل أبداً بوقته الثمين وعلمه الغزير، فعهدناه دائماً موجهاً وناصحاً ومرشداً بكل تواضع ورحابة صدر دون كلل أو ملل، والذي أشرفه بقبوله المشاركة في مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأسرة كلية الحقوق جامعة القاهرة - هذا الصرح العلمي الشامخ - حيث لا يمكنني أن أنكر فضلها عليّ منذ أول يوم التحقت بها.

هذا وأتقدم بخالص الشكر ومحظي الامتنان والعرفان لوزارة الداخلية متمثلة في قطاع الأمن المركزي والذي احتضنني منذ تخرجي وحتى الآن، وظل داعماً لي في كل مراحل دراستي العليا.

وختاماً.. خالص الشكر ومحظي التقدير لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذه الدراسة المتواضعة ...

الباحث

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

منذ أن خلق الله الإنسان وبدأت المجتمعات البشرية في التكوين برزت حتمية وجود القوانين كظاهرة اجتماعية لا يتصور استمرار مجتمع بشري بدونها، ولذا نشأ قانون العقوبات لتوفير الحماية الجنائية للمصالح والعلاقات في المجتمع، والحد من انتشار الظواهر الإجرامية من خلال تحديد الجرائم ووضع تدابير مناسبة لها.

وقد أدى تطور وتشابك الحياة الحديثة إلى نشأة أنواع جديدة ومختلفة من الجرائم، مما دعا إلى ظهور فروع جديدة من قانون العقوبات يحتوي كل منها على مجموعة من الجرائم، أدى التطور الاجتماعي والاقتصادي إلى وضعها في مصاف المصالح الأساسية للمجتمع، واستحقت بذلك تدخل المشرع لإسباغ الحماية الجنائية عليها؛ وإذا كان من حسن السياسة الجنائية أن يضمن المشرع لقانون العقوبات العام قدرًا من الثبات لما يضمنه من أفعال رسخ تأثيمها في الضمير الإنساني، فإن هذه المصالح المتغيرة والمتطورة يحسن أن تتكفل بها تشريعات جنائية خاصة^(١).

ويعد الميدان الاقتصادي من أهم الميادين التي دعت المشرع لإفراد قانون خاص لحمايته، حيث ظهر ما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادي وبرزت فكرة الجريمة الاقتصادية، وذلك إبان الحرب العالمية الأولى، حيث أصدرت العديد من الدول تشريعات تتضمن جزاءات جنائية رادعة تحمي سياساتها الاقتصادية^(٢).

ولقد اختلف الفقه في تعريف الجريمة الاقتصادية، حيث عرفها البعض بأنها "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد القانونية التي تستهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة"^(٣)،

(١) د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ٣-٤.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٤.

(٣) د. مظهر فرغلي على محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩.

وعرفها البعض الآخر بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي، كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام العام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي"^(١).

ومما لا ريب فيه أن الاقتصاد يعد من أهم مقومات المجتمعات الحديثة، حيث تعمل كل دولة على تنمية مواردها الاقتصادية وجذب المدخرات المالية والاستثمارات الأجنبية وحمايتها من خلال سن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف وتنظيم وضبط العلاقات الاقتصادية المستحدثة في هذه المجالات، حيث تفوق مخاطر الجرائم الاقتصادية أي نوع من الجرائم، كما أنها أشد وطأة من الجرائم التقليدية لأن آثارها تشمل عدة أجيال وتمس حياة آلاف البشر، فإنها كالاقتصاد الدولة أو الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية واجتماعية لا تهدد حياة العاملين فيها فحسب، وإنما تهدد المجتمع بأسره، فالأزمة المالية العالمية الأخيرة ليست منا ببعيدة، حيث يرجع السبب الرئيسي لها للجرائم الاقتصادية التي ترتكب باستمرار واطراد.

وتزداد خطورة الجرائم الاقتصادية في الاقتصاديات النامية عنها في الاقتصاديات المتقدمة، نظرًا لزيادة تضافر الجهود في مكافحتها ومواجهة الضرر المترتب عليها في تلك الأخيرة، أما الاقتصاديات النامية فقد عملت على إلغاء القيود التنظيمية رغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى عشوائية النظام السياسي والإداري وانخفاض الرقابة، نتيجة إتباع معايير غير منضبطة، وقد ترتب على هذه العوامل جعل تلك الاقتصاديات ملاذًا للمجرمين الاقتصاديين^(٢).

وانطلاقًا من عمق وأهمية الدور الاقتصادي الذي تمارسه بورصات الأوراق المالية التي غدت ركيزة أساسية ومؤشرًا مهمًا ضمن المؤشرات التي يقاس في ضوءها قوة اقتصاد الدولة باعتبارها المكان الذي تمارس فيه الأنشطة الأساسية المتعلقة بالاستثمار المالي، وبالنظر إلى حجم رؤوس الأموال المتداولة بالسوق ودورها في جذب الاستثمارات وتجميع المدخرات وتنمية الاقتصاد، وبقدر ما لهذه الأسواق المالية من إيجابيات في مجال الاستثمار والادخار وتبادل الثروات، راحت تظهر سلبيات هذه الأسواق في مجال الإجرام كضريبة باهظة أحيانًا - لها، فلقد قدمت للمجرمين اختصارًا لمفهومي الزمان والمكان حتى احترف البعض ارتكاب شتى أنواع

(١) د. نبيل مدحت سالم: الجرائم الاقتصادية، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٨.

(٢) د. تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٦، ص

الجرائم التقليدية والمستحدثة عبر هذه الأسواق ليصبح من الضروري وجود تشريعات وهيئات رقابية خاصة على تلك الأسواق تتكفل بحماية صور التجريم الاقتصادي المتولد عنها^(١).

ولما كان النظام القانوني يتصف بأنه يعكس احتياجات المجتمع ورغباته، واستيعاباً لهذه الظاهرة الإجرامية وإسباغ نوع من الحماية الجنائية على التعاملات التي تتم داخل بورصات الأوراق المالية للمحافظة على نزاهة وشفافية المعاملات التي تجري فيه وتحقيق المساواة بين شرائح المستثمرين المختلفة وبث الثقة والطمأنينة لكل من يرغب في الاستثمار في البورصة، فقد حظيت أسواق الأوراق المالية باهتمام تشريعي كبير في كل دول العالم، فسنت التشريعات العقابية المتطورة والموسومة بالوضوح والبعد عن التعقيد لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ولردع مرتكبيها^(٢).

فغياب التنظيم القانوني لهذه الأسواق يجعلها بيئة خصبة ومرتعاً لكل الممارسات غير المشروعة التي تؤدي في النهاية إلى تدمير الاقتصاديات الوطنية مما يؤثر في الاقتصاد العالمي؛ فحماية بورصة الأوراق المالية من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قوي، خاصة أن هذه الأسواق قد أصبحت عرضة لتقلبات كثيرة بسبب اتجاهها إلى العالمية واستخدامها الكثيف لمعطيات ثورة المعلومات^(٣).

ووفقاً لما سبق سنتناول في هذا الدراسة المواجهة التشريعية لجرائم سوق المال في القانون المصري، من خلال شقين: الأول موضوعي وهو يتعلق بكل صور الجرائم التي ترتكب في سوق الأوراق المالية، والثاني إجرائي يتعلق بالإجراءات التي يتم إتباعها للكشف عن الجريمة، وتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها، وأسباب انقضائها، والاختصاص بنظرها؛ ويرجع ذلك إلى الارتباط الوثيق بين هذين الشقين، لذا يجب أن يتم البحث في القواعد الموضوعية والإجرائية على حد سواء، ليكتمل لدى الباحث والمطلع نظرة شاملة عن هذا النوع من الجرائم.

(١) U.S Securities And Exchange Commission, The Investors Advocate, How The SEC Protects Investors, Maintains Market Integrity, And Facilitates Capital Formation, 2012, p.1.

(٢) د. محمد حبشي: الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥.

(٣) د. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨٩.

وسنحاول عقد مقارنة بين كل من القانون المصري من جانب والقوانين الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية من جانب آخر بالقدر الذي يوفقنا الله عز وجل إليه، وذلك بغية الوقوف على كل نقاط الضعف ومواطن القصور فيه، ومحاولة البحث عن أفضل الحلول لها من خلال الاستفادة من القانون الأمريكي، فنأخذ منه المميزات وننفر العيوب، وذلك بغية الوصول بالقانون المصري إلى ردع الممارسات التي تؤدي إلى وقوع أسواق الأوراق المالية بل والاقتصاد بكامله في أزمات مالية مماثلة للأزمة المالية العالمية.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الأدوار المتعددة التي تلعبها أسواق الأوراق المالية في الاقتصاديات الحديثة، باعتبارها إحدى أهم المؤسسات القائمة على جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتنمية وتجميع المدخرات وتداول رؤوس الأموال داخليًا وخارجيًا.

إلا أنه قد ظهرت مثالب عديدة تجسد حصادها في بروز ممارسات غير مشروعة تتمتع بدرجة كبيرة من الجسامة والخطورة على الاقتصاد الوطني والتي تعيق سوق رأس المال عن أداء الأدوار التي تضطلع بها مما يهدد نمو الاقتصاد القومي، بل قد يتجاوز ذلك إلى تدميره والتأثير على الاقتصاد العالمي.

ومن هنا كان لابد من السير في أغوار النصوص التشريعية المؤتممة لما تثيره من إشكاليات قانونية جديرة بالدراسة والتحليل بهدف البحث عن أسبابها وإيجاد حلول لها، ووضع أسس سليمة لرصد واستكمال النقص -إن وجد- في القوانين السارية وما قد يشوبها من قصور ووضع جزاءات مناسبة للحد منها.

ورغم اهتمام الرأي العام بهذه الجرائم -حيث تحتل البورصة مكانه معتبرة من اهتمام الأفراد العاديين بشكل عام والمستثمرين بشكل خاص- الأمر الذي جعل وسائل الإعلام المختلفة سواء المسموعة منها أو المكتوبة أو المرئية تقرد لها جزءًا معتبرًا في خريطتها وخاصة عند اكتشاف جريمة من الجرائم التي ارتكبت فيها، لم يلق موضوع جرائم سوق رأس المال الاهتمام الكافي من قبل فقهاء القانون على الرغم من أهميته وخطورته على الاقتصاد الوطني وخاصة في عصرنا الحالي.

وتقدم هذه الدراسة مقارنة تفصيلية-موضوعية وإجرائية- لجرائم سوق رأس المال في القانونين المصري والأمريكي؛ وقد اختار الباحث الولايات المتحدة الأمريكية لعقد هذه المقارنة باعتبارها نموذجًا للنظام القانوني الأنجلو أمريكي المخالف للنظام القانوني اللاتيني الذي أخذ به

المشرع المصري لإثراء الدراسة بالاستفادة من الأنظمة واللوائح التي تحكم هذا السوق وتواجهه الممارسات غير المشروعة فيه، بالإضافة لما تتمتع به البورصة الأمريكية من حجم رؤوس أموال ضخم جعلها السوق الأكبر في العالم من حيث الأموال المتداولة فيها.

ومما سبق يتضح أن هذه الدراسة تطرق بابًا جديدًا من أبواب القانون الجنائي الذي يلامس فيه علم الاقتصاد والتجارة، مما أضفى عليها نوعًا من الفنية والتعقيد؛ وبقدر ما أشقت على الباحث عند التعمق فيها بقدر ما نحسبها أفاضت على الدراسة قيمة علمية وعملية يأمل الباحث ألا تقتصر فائدتها على الباحثين القانونيين -باعتبارها نواة لتطوير البحث في هذا المجال- وإنما يمتد ذلك للعاملين والمتعاملين في أسواق الأوراق المالية والهيئات القضائية والرقابية المختصة.

ثالثًا: نطاق الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في نطاق التشريعين المصري والأمريكي وذلك من خلال عرض لكل جرائم سوق رأس المال في القانون المصري وما يقابلها في القوانين الأمريكية، وكذلك لإجراءات الضبط والتحقيق وتحريك الدعوى فيها، واختصاص المحاكم بنظرها وسبل انقضائها.

رابعًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم سوق رأس المال في القانون المصري والمقارن، من حيث مدى كفاية نصوص التجريم في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ومدى كفايتها لتحقيق الردع العام والخاص، وكذا الإجراءات الأمنية المتبعة لضبط هذه الجرائم وجمع الاستدلالات فيها، والجهات المختصة بالتحقيق في هذه الجرائم والمحاكم المختصة بنظرها، وذلك بهدف الوصول إلى سياسة تشريعية متكاملة تضمن الحفاظ على الأمن الاقتصادي القومي.

خامسًا: صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبة هذه الدراسة في ندرة المراجع العربية والأجنبية وكذلك الدراسات التي تتصف بالعمق والشمولية في تناول المواجهة التشريعية لجرائم سوق رأس المال دراسة متخصصة ومتعمقة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

سادساً: أدوات الدراسة:

استعان الباحث بالمراجع العامة والمتخصصة والأبحاث والدراسات السابقة باللغتين العربية والإنجليزية والتي تهتم بموضوع الدراسة، وكذا نصوص القوانين والقرارات الوزارية وأحكام المحاكم المصرية التي استقر الرأي بشأنها والمتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة لبعض مواقع شبكة المعلومات الدولية لتحديث المعلومات والوقوف على أحدث ما توصلت إليه الدول في شأن مكافحة جرائم سوق رأس المال.

سابعاً: تساؤلات الدراسة:

تثير هذه الدراسة العديد من التساؤلات سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وذلك على النحو التالي:

(أ) - الناحية الموضوعية:

- ١- مدى كفاية صور التجريم في التشريع المصري لمواجهة الممارسات غير المشروعة في سوق رأس المال؟
- ٢- ما هي صور سلوك الركن المادي في الجرائم التي ترتكب انتهاكاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن؟
- ٣- ما هي صور الركن المعنوي في جرائم سوق رأس المال؟
- ٤- هل يستلزم القانون توافر صفة معينة في الفاعلين لهذه الجرائم؟
- ٥- ما مدى مسئولية الشخص المعنوي عن جرائم سوق رأس المال؟
- ٦- ما مدى ملائمة العقوبات المقررة لهذه الجرائم وكفايتها لتحقيق الردع العام والخاص؟

(ب) - الناحية الإجرائية:

- ١- من هم الأشخاص المكلفون بضبط جرائم سوق رأس المال وجمع الاستدلالات فيها؟
- ٢- ما هي اختصاصات مأموري الضبط في مواجهة هذه الجرائم؟
- ٣- ما هي النيابة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية في جرائم سوق المال؟
- ٤- هل يجوز تحريك الدعوى العمومية في جرائم سوق المال من قبل المضرور من الجريمة؟

٥- ما هي المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى؟

٦- ما هي أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم سوق رأس المال؟

٧- ما مدى ملائمة طرق الطعن العادية للطعن على الأحكام الصادرة في هذه الجرائم؟

٨- ما هي صور التعاون الدولي لمكافحة جرائم سوق رأس المال، وما طرق التغلب على الصعوبات التي تواجه ذلك؟

ثامناً: منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، الذي يقوم على تحليل وتشخيص موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وأبعاده، وذلك من خلال عرض الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالمواجهة التشريعية لجرائم سوق رأس المال والوقوف على مدى كفاية هذه النصوص لمواجهة الممارسات غير المشروعة في سوق رأس المال للوقوف على دقة صياغتها لتأييدها أو معارضتها بحجج وأسانيد غرضها مواجهة القصور وسد النقص وذلك من خلال اقتراح الحلول والأحكام المناسبة لذلك، بالإضافة إلى عرض موقف التشريع الأمريكي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية للوصول إلى بعض التوصيات التي يأمل الباحث أن تساهم في حلول لمشكلات السوق المصرية بما يتناسب مع ظروفها وأوضاعها.

تاسعاً: خطة الدراسة:

يعرض الباحث في هذه الدراسة المواجهة التشريعية لجرائم سوق الأوراق المالية في التشريع المصري وكذلك في القانون الأمريكي المقارن، وذلك من خلال فصل تمهيدي للتعريف ببورصة الأوراق المالية، وباب أول يتناول الأحكام الموضوعية وصور جرائم البورصة، وباب ثان يتناول الأحكام الإجرائية الخاصة بها، وذلك على النحو التالي:

فصل تمهيدي: البورصة والمصالح محل الحماية الجنائية بها.

يقسم الباحث هذه الفصل إلى أربعة مباحث، الأول لعرض ماهية بورصة الأوراق المالية، ويتناول المبحث الثاني التنظيم التشريعي والإداري للبورصة، ويتناول المبحث الثالث المصالح محل الحماية القانونية، أما المبحث الرابع فيتناول الحماية القانونية لبورصة الأوراق المالية.

الباب الأول: صور جرائم البورصة في التشريع المصري والقانون المقارن.

ويتناول هذا الباب عرض صور جرائم البورصة في القانونين المصري والأمريكي من خلال ثلاثة فصول، يتناول الأول جرائم ممارسة النشاط بالمخالفة لقانون سوق رأس المال، ويتناول الثاني جرائم التزوير والغش في نطاق سوق رأس المال، والثالث يتناول جرائم الإخلال بالرقابة المفروضة على سوق رأس المال.

الباب الثاني: الجوانب الإجرائية لجرائم سوق رأس المال.

ويتناول هذا الباب عرض الجوانب الإجرائية لجرائم سوق رأس المال في القانونين المصري والأمريكي وذلك من خلال ثلاثة فصول، الأول لجمع الاستدلالات والتحقيق في هذه الجرائم، والثاني لمدى ذاتية قواعد المحاكمة في جرائم سوق رأس المال، والثالث لعرض سبل التعاون الدولي لمكافحتها.

الفصل التمهيدي

البورصة والمصالح محل الحماية الجنائية بها

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الأسواق المالية (Financial Markets) إحدى أهم القطاعات الاقتصادية في كل الدول، وتكتسب أهميتها من الدور المهم الذي تقوم به في توفير التمويل اللازم للوحدات الإنتاجية والخدمية، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، وعن طريق هذه الأسواق تتحول الفوائض المالية المتوفرة لدى بعض الأفراد والكيانات الاقتصادية -وفق الآليات والنظم والقوانين المعمول بها- إلى الجهات ذات العجز المالي أو التي تحتاج إلى تلك الفوائض لاستثمارها، وبالتالي تعتبر الأسواق المالية هي المجال الطبيعي والأمن لتداول الثروات وتنميتها من خلال شراء وبيع الأوراق المالية السابق إصدارها.

ويقسم الباحث هذا الفصل إلى أربعة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية البورصة.

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي والإداري للبورصة.

المبحث الثالث: المصالح محل الحماية القانونية في سوق الأوراق المالية.

المبحث الرابع: الحماية القانونية لسوق الأوراق المالية.

المبحث الأول ماهية البورصة

تقسيم:

يعود تاريخ استخدام مصطلح بورصة إلى القرن السادس عشر، حين أصدر الملك هنري الثامن الأمر الملكي الذي تم به إنشاء (بورصة تولوز)، ولقد اختلف الفقهاء حول مصدر هذه الكلمة، فذهب رأي إلى أن أصل كلمة بورصة يعود إلى اجتماعات بعض التجار التي كانت تتم في منزل قد نقشت على واجهته الخارجية ثلاثة أكياس للنقود (Bourse) واشتقت الكلمة من هذا اللفظ الإنجليزي، بينما ذهب الرأي الراجح إلى أن الأصل في كلمة بورصة يرجع إلى اسم أحد كبار التجار الأغنياء وكان اسمه فا دن بورص (Va Den Bourse) الذي كان يقيم في مدينة بروج البلجيكية عام ١٣٣٩، وكان يجتمع لديه عدد كبير من التجار لعقد الصفقات التجارية في الفندق الذي يملكه^(١).

و يقسم الباحث هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالبورصة.

المطلب الثاني: تاريخ نشأة البورصة وأنواعها.

المطلب الثالث: الوظائف الاقتصادية للبورصة.

المطلب الرابع: أنواع الأوراق المالية.

(١) د. السعيد فرحات، د. ناجي خشبة: إدارة المنشآت المالية، دار أم القرى، المنصورة، ١٩٩٧، ص ٢٤١.